|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **مكتب الاتصالات الراديوية (BR)** | | |
| الرسالة ال‍معممة  **CR/401** | | 19 مايو 2016 |
|  | | |
|  | | |
| **إلى إدارات الدول الأعضاء في الات‍حاد الدولي للاتصالات** | | |
|  | | |
|  | | |
| الموضوع: | **تدابير انتقالية لإلغاء بطاقات التبليغ عن معلومات النشر المسبق المقدمة من الإدارات فيما يتعلق بتخصيصات التردد للشبكات والأنظمة الساتلية الخاضعة للقسم II من المادة 9** | |
|  |
|  |
| المرجع: | **الرسالة المعممة CR/376 الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية بتاريخ 22 ديسمبر 2014** | |

اعتمد ال‍مؤت‍مر العال‍مي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC-15)، جنيف، 2015 القرار 31 (WRC-15) الذي دخل حيز النفاذ في 28 نوفمبر 2015 ويتناول هذا القرار التدابير الانتقالية لإلغاء بطاقات التبليغ عن معلومات النشر ال‍مسبق ال‍مقدمة من الإدارات فيما يتعلق بتخصيصات التردد للشبكات والأنظمة الساتلية ال‍خاضعة للقسم II من ال‍مادة **9**.

ووفقاً للفقرة *يقرر* 1 من القرار 31 (WRC-15)، يتوقف تطبيق الرقم **1.9** على الشبكات أو الأنظمة الساتلية ال‍خاضعة لإجراءات التنسيق الواردة في القسم II من ال‍مادة **9**، اعتباراً من 1 يوليو 2016. وبناءً على ذلك، واعتباراً من التاريخ نفسه، سيكف النظام SpaceWISC عن قبول أي بطاقات تبليغ جديدة عن معلومات النشر ال‍مسبق (API) أو التعديلات ال‍متصلة بها. وبال‍مثل، لن تُقبل رسائل البريد الإلكتروني ال‍موجهة من الإدارات التي تسعى إلى تقدي‍م معلومات النشر ال‍مسبق ال‍خاضعة للتنسيق.

وستستمر معال‍جة معلومات النشر ال‍مسبق الواردة حتى 30 يونيو 2016 ونشرها من خلال النظام SpaceWISC الذي سيبقى قيد التشغيل للاطلاع على ال‍منشورات ال‍خاصة ب‍معلومات النشر ال‍مسبق وتقدي‍م تعليقات ب‍موجب الرقم **5B.9** حتى 31 ديسمبر 2016.

وأيّ طلب تنسيق ب‍موجب القسم II من ال‍مادة 9 يرد بين 1 يوليو 2016 و31 ديسمبر 2016 سيُعال‍ج على النحو التالي:

• أي طلب تنسيق يشير إلى معلومات خاصة بالنشر ال‍مسبق ترد في 30 يونيو 2016 أو قبل هذا التاريخ، يُعتبر قد ورد في تاريخ استلامه الذي لا ي‍مكن أن يكون أبكر من ستة أشهر بعد تاريخ استلام معلومات النشر ال‍مسبق ذات الصلة وفقاً للرقم **1.9** من لوائح الراديو (طبعة 2012).

• أي طلب تنسيق لا يشير إلى أي معلومات خاصة بالنشر ال‍مسبق ترد قبل 30 يونيو 2016 يعتبر ال‍مكتب قد استلمه في 1 يناير 2017 ويعال‍ج تبعاً لذلك.

ووفقاً للفقرة *يقرر* 2 من القرار 31 (WRC-15)، يلغي مكتب الاتصالات الراديوية أي معلومات خاصة بالنشر ال‍مسبق فيما يتعلق بشبكة ساتلية أو نظام ساتلي خاضع لإجراءات التنسيق الواردة في القسم II من ال‍مادة **9**، ل‍م يتلق ال‍مكتب طلب تنسيق بشأنها أو بشأنه ب‍موجب الرقم **30.9** حتى 31 ديسمبر 2016، ولا تؤخذ هذه ال‍معلومات بعين الاعتبار.

واعتباراً من 1 يوليو 2016، سيكف مكتب الاتصالات الراديوية أيضاً عن نشر التعديلات على الأقسام ال‍خاصة ل‍معلومات النشر ال‍مسبق فيما يتعلق بتغيير اسم الساتل و/أو ال‍مواقع ال‍مدارية ضمن °6-/+ الواردة في طلبات التنسيق. وستتاح هذه التغييرات على ال‍خط لكي تطّلع عليها الإدارات في العنوان التالي: [www.itu.int/go/ITU-R/sat-names](http://www.itu.int/ITU-R/go/sat-names)

واعتباراً من 1 يناير 2017، ووفقاً للرقم **1A.9** بصيغته ال‍مراجَعة في ال‍مؤت‍مر العال‍مي للاتصالات الراديوية لعام 2015، سينشر مكتب الاتصالات الراديوية، باستخدام ال‍خصائص الأساسية الواردة في طلب التنسيق، وصفاً عاماً للشبكة أو النظام من أجل النشر ال‍مسبق في قسم خاص من نشرته الإعلامية الدولية للترددات (BR IFIC). ولذلك، يقوم مكتب الاتصالات الراديوية حالياً بتطوير نظام لتقدي‍م بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية وفقاً ل‍متطلبات القرار 908 (WRC-15) من شأنه أن يسهّل هذا النشر ل‍معلومات النشر ال‍مسبق. وسيرد مزيد من التفاصيل في رسالة معممة لاحقة ستصدر قبل نهاية 2016.

ويبقى مكتب الاتصالات الراديوية على استعداد دائماً لتقدي‍م أي توضيحات قد ت‍حتاج إليها إدارتكم فيما يتعلق بال‍مواضيع التي تتناولها هذه الرسالة ال‍معممة وذلك من خلال عنوان البريد الإلكتروني [brmail@itu.int](mailto:brmail@itu.int).

فرانسوا رانسي  
ال‍مدير

**التوزيع:**

- إدارات الدول الأعضاء في الات‍حاد

- أعضاء ل‍جنة لوائح الراديو